

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بطعام أفضل مما أتى به غيره فليتحلّ أي يطلب العامل من رب المال أن يسامحه ويجعله في حل فإن سامحه فهو المطلوب وإن أبى تحليله فليكافئه أي يعطه عوض ما تفضل به ق فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه ليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئاً ولا يولي ولا يعطي عطية ولا يكافئ منه أحداً فأما أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بمثله فأرجو أن يكون ذلك له واسعا إذا لم يعتمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد به غير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه فإن ح فلا بأس به وإن أبى فليكافئه بمثله إن كان شيئاً له مكافأة ابن عرفة في الموطأ وقرره الباجي بقوله إن اجتمع مع رفقاءه فجاءوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يعتمد أن يتفضل عليهم بأمر مستنكر وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقاءه فذلك جائز وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعام وغيره مما تلجئهم الحاجة إليه وذلك لأن أفراد كل إنسان بتولي طعامه يشق عليه ويشغله عما هو مسافر بسببه من أمر تجارة ابن عرفة وكذلك غير المسافرين قاله بعض من لقيت وهو واضح وسمع ابن القاسم لا بأس على العامل في إعطائه السائل الكسرة وكذا القرات ابن رشد لأنه من اليسير الذي لا يتشاح في مثله وكذا الوصي يعطي السائل من مال يتيمة وأصله قول الله تعالى أو ما ملكتم مفاتحه الآية وإنا سبحانه وتعالى أعلم